بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦مـــن رمضان ١٤٣٨هـ الموافـق٢١يونيو ٢٠١٧م

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ يوسـف جاسـم المطاوعـة رئيـــس المحكمـــة

وعضـوية السـيدين المستشـارين/ محمد جاسم بـــن نـــاجي و خالـــد أحمـــد الوقيـان

وحضـــــور السيـــــد / عبد الله سعـد الرخيص أمين ســـر الجلســـة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

شركة مجموعة حباري الجزيرة التجارية

ضـــد :

وليد صالح حسن العلي

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٦ إيجارات

كلي الأحمدي/١، بطلب الحكم بإلزامها بإخلاء العين المؤجرة لها بموجب عقد الايجار المؤرخ في ٢٠١١/١١/٩ وتسليمها خالية من الشواغل، على سند من القول بأنها قد تأخرت عن سداد الأجرة المستحقة عليها عن الفترة من ٢٠١٦/٢/١ وحتى تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١، مما يعد إخلالاً منها بالوفاء بالأجرة.

وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٥ حكمت المحكمة الكلية بإلزام الطاعنة بإخلاء العين المبينة بعقد الإيجار، وبأن تؤدي للمطعون ضده مبلغاً مقداره (٧٢٠٠ د.ك)، متأخر الأجرة عن الفترة من ٢٠١٦/٢/١ حتى ٢٠١٦/٣/٣١، ومبلغ (٣٦٠٠ د.ك) شهرياً، اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١، وما يستجد منها مقابل انتفاع حتى تمام الإخلاء، فاستأنفت الشركة الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٦ إيجارات/١، ودفعت بعدم دستورية المواد (٢٥)و(٢٦)و(٢٦ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن إيجار العقارات، لمخالفة تلك المواد المبادئ الدستورية المنصوص عليها في المواد (٢٢)و(٢٩)و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً. وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٧، طالبة في ختام تلك الصحيفة بإلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الطعن أمامها لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه، أنه اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً، الأمر الذي يغدو معه ما تنعاه الشركة الطاعنة في طعنها الماثل على الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**

المحكمة الدستورية